

وسائل الشيعة

[73] محمد، عن عبد الله بن ميمون قال: أتى علي بأسير يوم فبايعه، فقال علي (عليه السلام): لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين، فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به. (20010) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في أرض الشرك فقال العبد: لا أستطيع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله ؟ قال: إذا خاف فاقتله. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله إلا أنه قال: إذا خاف أن يلحق القوم - يعني العدو - حل قتله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 24 - باب ان من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم، ويقتل أسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم. (20011) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين أحدهما باغية، والآخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: ليس لأهل العدل ان

4 - قرب الاسناد 113 (1) مسائل علي بن جعفر

178 / 328 (2) يأتي ما يدل على تفصيل حكم القتل والاسر في البابين 24 و 25 من هذه

الابواب الباب 24 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 5: 32 / 2 (*)
